

قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن نقل صلاحيت ادارة الشئون البلدية والقروية بقطاع غزة الى وزارة الحكم المحلي

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على قرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية - رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٥/٢٠، بشأن استمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 5/6/1967 في الأراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة". وعلى قانون البلديات رقم (١) لسنة ١٩٣٤ وتعديلاته. وعلى قانون ادارة القرى رقم (٢٣) لسنة ١٩٤٤ وتعديلاته. وعلى أمر الحاكم الاداري العام لقطاع غزة رقم (٥٠٩) لسنة ١٩٥٧ بشأن انشاء ادارة الشئون البلدية والقروية. وعلى أمر الحاكم الاداري العام لقطاع غزة رقم (518) لسنة ١٩٥٧ بتحويل مدير الشئون البلدية والقروية جميع الصلاحيات والاختصاصات المنوطة بحاكم اللواء بمقتضى القانون رقم (١) لسنة ١٩٣٤، والقانون رقم (٢٣) لسنة 1944 المشار اليهما. وعلى اقتراح وزير الحكم المحلي أقر ما يلي :

مادة (1)

باستثناء الادارات الواردة في المادة الثانية من الأمر رقم (٥٠٩) لسنة ١٩٥٧ المشار اليه تتبع ادارة الشئون البلدية والقروية المنصوص عليها في هذا الأمر الى وزارة الحكم المحلي، وتستمر في ممارسة اختصاصها المبينة في هذا الأمر .

مادة (٢)

تؤول صلاحيات واختصاصات حاكم اللواء المنصوص عليها في الفصل الخامس من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٤٤ المشار اليه الى وزير الحكم المحلي أو من يفوضه .

مادة (٣)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٤ ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية